يعطى وان كان غنيا قدر كفاية على حسب حاله
واذا غزا لم يرجع منه وان لم يغز استعيد منه
واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد
وصرف فى المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع
عدمه فيكون النصيب ثابتا مع وقوع ذلك
التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة
ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل
وهو المنقطع به ولو كان غنيا فى بلده وكذا الضيف
ولا بد ان يكون سفرها مباحا فلو كان معصية
لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو
فضل منه شئ اعاده وقيل لا القسم الثانى فى اوصاف
المستحقين الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر
ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف
الفطرة خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوة
اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى
مخالف زكوته لاهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف
الثانى العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر الاخرون
مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان
ادخل بها فى جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث

ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين
وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك
ويجوز دفعها الى من عداهؤلاء من الانساب وان
قربوا كالاخ والعم ولو كان من تجب نفقته عاملا
جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازى والغارم
والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن
نفقته الاصلية مما يحتاج اليه فى سفره كالحمولة
الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم
تحل له زكوة غير وتحل له زكوة مثله فى النسب
وان لم يمكن الهاشمى من كفايته من الخمس جاز ان
ياخذ من الزكوة ولو من غير هاشمى وقيل لا يجاوز
قدر الضرورة ويجوز للهاشمى ان يتناول المندوبة
من هاشمى وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة
الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الان
اولاد ابى طالب والعباس والحارث وابى لهب
القسم الثالث فى المتولى للاخراج هم ثلثة المالك
والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريقها وهو واجب
عليه بنفسه ويجوز ان يوكله والاولى حمل ذلك الى
الامام ويتاكد الاستحباب فى الاموال الظاهرة

Copyright © King Saud University